

بلغة السالك لأقرب المسالك

الرشيد قوله سيذكر قريبا أي في قوله ويضمنها العبد غير المأذون إلخ قوله إلا فيما صون به ماله أي يضمن قدر المال الذي صون كما لو كان يصرف من ماله كل يوم عشرة فانتفع بتلك الوديعة في يوم من الأيام فإنه لا يؤخذ من ماله إلا مقدار عشرة ولو كانت الوديعة مائة قوله غير المأذون أي وغير المكاتب قوله إلا أن يسقطها أي لأن للسيد إسقاط الحقوق المالية التي تعلقت بالعبد غير المأذون قبل عتقه ويصير لا تبعة عليه بعد ذلك قوله وأما المأذون له في التجارة أي ومثله المكاتب قوله أي ما لم ينصبه للتجارة أي كالصبيان الجالسين في الدكاكين بمصر فضمانهم كضمان الحر الرشيد لأن يدهم بمنزلة يد أوليائهم قوله ولو خطأ أي هذه إذا كان السقوط عمدا بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فكسر غيره فلا يضمن الساقط لأنه مأذون له فيه ويضمن الأسفل بجنايته عليه خطأ والعمد والخطأ في أموال الناس سواء كما أفاده الشارح وفي ح لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي قوله ضمن إن انكسرت أي في الصور الثلاث والحاصل أن الصور الأربع لاضمان في صورة المصنف وهي ما إذا احتيج للنقل ونقلها نقل مثل فانكسرت والضمان فيما عداها وهو ما إذا لم تحتج لنقل ونقلها فانكسرت كأن نقل مثلها أم لا أو احتاجت للنقل ونقلها غير أمثالها فانكسرت قوله ونقل مثلها ما يرى الناس إلخ أي وهو يختلف باختلاف الأشياء فبعض الأشياء شأنه شأن أن يحمل على جمل وبعضها على حمار وبعضها على الرجال وبعضها يناسبه